

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الوزير الأول

## مطويات حول الوظيفة العمومية



الترقيات في الدرجات

**توزيع لفائدة مسيري الموارد البشرية والموظفون العموميون  
على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية**

العدد السابع عشر



من اهدافه : رئيس مفتاحية الوظيفة العمومية لولاية خليزان

2019 年度

تسعا : المصادقة على قوائم التأهل؟

تم المصادقة على قوائم التأهيل الخاصة بالترقية في الدرجات المعدة لهذا الغرض من طرف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، وهي اللجنة التي تمثل رتبة الانتماء الخاصة بالموظفين المعينين.

بعد مصادقة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء على قوائم التأهيل المعنية، يبلغ الموظفين المعنيين بمستخرج قرار أو مقرر يتضمن المصادقة على جداول الترقية في الدرجات.

عاشرًا : متفرقات.

سوف نحاول من خلال هذه النقطة تناول مجموعة من الجزيئات، تفصيلها في الآتي:

❖ تخضع جداول الترقية في الدرجات وكذا مستخرج قرار أو مقرر المصادقة على جداول الترقية في الدرجات لإجراءات التبليغ إلى المصالح المختصة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهي معفاة بهذا الصدد من جميع أنواع التأشيرة لاسيما القبلية منها المنوطة بمصالح الوظيفة العمومية أو الرقابة المالية.

❖ إن الترقية في الدرجة الأولى للموظفين الجدد تتم في أحد المدد المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 / 09 / 2007، سالف الذكر ، ووفقا لما تقرره القوانين الأساسية الخاصة . وهذا بعد عرض ملفهم أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة وفقا للتدابير والإجراءات المعمول بها في هذا المجال . يتم احتساب مدة الترقية إلى الدرجة الأولى اعتبارا من تاريخ التنصيب.

❖ تم ترقية الموظفين المنتدبين لشغل مناصب عليا حسب المدة الدنيا، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 / 09 / 2007، سالف الذكر.

- ❖ تم ترقية الموظفين الذين تم تعيينهم في مناصب عليا وفقاً للنقطة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 304 المؤرخ في 29 / 09 / 2007، سالف الذكر، على أن يكون تاريخ سريان الترقية في الدرجة بعد تاريخ التعيين في المنصب العالى..

❖ انه وفي إطار ترقية الموظفين في الدرجات، يمكن إعداد قرار إعادة ترتيب في الدرجة بدلاً من قرار تعديل الترقية في الرتبة بالنسبة للموظفين الذين تتم ترقيتهم في الدرجات بعد التأشير والإمضاء على قرار ترقيتهم في الرتبة.

فـ انه وطبقاً لأحكام المادة 129 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 ، سالف الذكر، فإن الموظف المتواجد في عطلة مرضية يعد في وضعية خدمة، وبالتالي يستفيد طيلة فترة العطلة المرضية من حقوقه في الاقديمية وفي الترقية في الدرجات.

2- إحصاء جميع الموظفين المعينين بالترقية في الدرجات و تسجيل الذين يستوفون منهم فعليا شرط الاقديمة المطلوبة وفقا لأحد المدد المقررة قانونا، بحيث تقدر الاقديمة المطلوبة في 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية التي يتم خلالها اعداد قوائم التأهيل.

3- يمكن الإشمار عن طريق النشر للقواعد الاسمية للموظفين المعينين بالترقية في الدرجات حسب الرتبة والسلك والدرجة في الواقع المناسبة التابعة للإدارة، ينبغي أن يكون الإشمار لمدة كافية، بحيث يسمح بتأهيل أكابر عدد ممكّن من الموظفين.

٤- الدراسة والرد على الطعون التي يحتمل أن يتقدم بها الموظفون غير المسجلين ضمن قائمة التأهيل وتبليغ المعينين بالردود الكتابية المخصصة لهذه الطعون.

ثامناً : إعداد قوائم التأهل للترقية في الدرجات.

إن إعداد قوائم التأهيل المخصصة للترقية في الدرجات ينبغي أن يكون وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 / 09 / 2007، المشار إليه أعلاه ، حيث انه يجب التنوية لللاتي:

١- التأكد من توفر الموظف المعنى خلال السنة المعتبرة على الاقديمة المهنية المطلوبة في أحد المد الدنیا، المتوسطة أو القصوى.

2- تضيّط جداول الترقية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتم فيها الترقية، من طرف السلطة الإدارية المختصة بعد دراسة مدققة.

3- إعداد قوائم التأهيل من خلال التسجيل في نفس جدول الترقية في الدرجات الوظيفية المتنمية لنفس الرتبة والمرتبين في نفس الدرجة، حيث انه لا يمكن تسجيل موظفين ينتمون لرتب مختلفة في نفس الجدول.

4- إن إعداد قوائم التأهيل يكون حسب درجة الاستحقاق  
معتمداً على معيار التقنيط والتقارير المتضمنة التقدير المتنوع  
لكل موظف.

5- انه وفي حالة تساوي الموظفين العينين بالترقية في الدرجات، يعتد بمعيار الاقدمية في الرتبة، أما في حالة تساويهم في الاقدمية في الرتبة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار الحالة العائلية للموظف (متزوج، أعزب...). (2)

<sup>2</sup> - هذا ونصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 165 المؤرخ في 27 / 05 / 2019، سالف الذكر، على انه يمكن للجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، إضافة معايير أخرى للفصل بين الموظفين المتساوين في الترتيب.

## سادساً : ما هي شروط الترقية في الدرجات؟

لم ينص المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 / 09 / 2007، المشار إليه أعلاه، صراحة على الشروط الأساسية التي ينبغي توافرها قبل تجسيد عملية الترقية في الدرجات، غير أنه ومن خلال استقراء نصوص مواد المرسوم الرئاسي سالف الذكر، يمكننا أن نوجز أهم الشروط التي تحكم الترقية في الدرجات، في الآتي:

- 1- أن يكون الموظف المعين بالترقية في الدرجات مرسمًا في رتبته الأصلية.
- 2- أن يتتوفر لدى الموظف المعين خلال السنة المعتبرة القدرية المهنية المطلوبة في أحد المدد الدنيا، المتوسطة أو القصوى.
- 3- أن يتم تقييم الموظف المعين في السنتين الأخيرتين وفقاً لمعايير التقييم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 19 - 165 المؤرخ في 27 / 05 / 2019، الذي يحدد كيفيات تقييم الموظف. (1)
- 4- أن تتم المصادقة على قوائم التأهيل المعدة للترقية في الدرجات من طرف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

## سابعاً : ما هي الإجراءات التحضيرية لتجسيد عملية الترقية في الدرجات؟

إن انجاز عملية الترقية في الدرجات مرتبط بتطبيق مجموعة من الإجراءات التحضيرية، يمكن تلخيصها في الآتي :

- 1- تجميع الملفات واستمرارات التقنيط السنوية والتقارير الواردة من المسؤولين المباشرين لتسجيل الموظفين المعينين ضمن قوائم التأهيل على مستوى الجهة المكلفة بتسيير المستخدمين.

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنه تبقى الأحكام التنظيمية المعمول بها فيما يخص تقييم الموظفين للترقية في الدرجات سارية المفعول إلى غاية صدور القرارات أو المقررات المنصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 165 المؤرخ في 27 / 05 / 2019، المشار إليه أعلاه.

القصوى	المتوسطة	الدنيا	الترقية في الدرجة
3 سنوات	3 سنوات	2 سنة و 6 ش	من 01 إلى 12
42 سنة	36 سنة	30 سنة	المجموع: 12 درجة

## خامساً : ما هي وتأثير الترقية في الدرجات؟

### 1- وتأثير الترقية الثلاث ( 03 ) :

تحدد الوتائر المقررة للترقية في الدرجات تباعاً حسب النسب 4 و 4 و 2 من ضمن عشرة ( 10 ) موظفين، طبقاً للجدول أدناه:

طريقة الحساب	النسبة المقررة	المدد
عدد الموظفين × 40 %	4 من 10 أي 40 من 100 أي : نسبة = 40 %	دنيا
	2 من 10 أي 20 من 100 أي : نسبة = 20 %	متوسطة
عدد الموظفين × 20 %	2 من 10 أي 20 من 100 أي : نسبة = 20 %	قصوى

### 2- وتأثير الترقية الاثنين ( 02 ) :

في حالة ما إذا نصت القوانين الأساسية الخاصة على وتيرتين ( 02 ) للترقية في الدرجات، فإن النسب تحدد على التوالي 6 و 4 من ضمن عشرة ( 10 ) موظفين، طبقاً للجدول أدناه:

طريقة الحساب	النسبة المقررة	المدد
عدد الموظفين × 60 %	6 من 10 أي 60 من 100 أي : نسبة = 60 %	دنيا
	4 من 10 أي 40 من 100 أي : نسبة = 40 %	متوسطة
عدد الموظفين × 40 %		

نظراً لأهمية موضوع الترقية في الدرجات لدى مسيري الموارد البشرية والموظفين العموميون، فتقترح هذه المطوية للتوضيح لاسيما النقاط الآتية: المرجعية القانونية التي تحكم الترقية في الدرجات، تعريف الترقية في الدرجات، طرق الترقية، الشروط التي تحكم هذا النوع من الترقية، الإجراءات التحضيرية لتجسيد هذه الترقية، إعداد قوائم التأهيل للترقية في الدرجات وأخيراً متفرقات.

## أولاً : ما هي المرجعية القانونية والتنظيمية التي تحكم الترقية في الدرجات؟

ينظم مسألة الترقية في الدرجات أحكام المادة 106 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذلك أحكام مواد الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 / 09 / 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمراتب الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

## ثانياً : تعريف الترقية في الدرجات.

تعتبر الترقية في الدرجات أحد صور تثمين الخبرة المهنية التي يكتسبها الموظف. وهي تمثل في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة، في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و 42 سنة.

## ثالثاً : ما هي طرق الترقية في الدرجات؟

تنقسم طرق الترقية في الدرجات إلى نوعين أساسيين نوجزهما في الآتي:

- 1- الترقية الآلية، وهي الترقية في الدرجات التي تتم في إطار أحكام المادتين 11 و 12 من الرئاسي رقم 304 - 07 المؤرخ في 29 / 09 / 2007، سالف الذكر، أي في إطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

- 2- الترقية بقوة القانون، وهي الترقية في الدرجات التي تتم في إطار تطبيق أحكام المادتين 13 و 14 من الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 / 09 / 2007، سالف الذكر.

## رابعاً : ما هي مدد الترقية في الدرجات؟

تحدد القدرية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر، نوضحها، طبقاً للجدول المبين أدناه: